النقود الإلكترونية واثرها في المعاملات التجارية

Electronic money and its impact on commercial transactions

أ.م.د حاتم غائب سعيد

كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك

Dr.hatemsaed@uokirkuk.edu.iq

مستخلص

تُعد النقود الإلكترونية واحدة من الابتكارات الناتجة عن التقدم التكنلوجي، فهي موازية للنقود التقليدية التي اعتدنا على تداولها، والنقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مدفوعة مقدماً ومخزونه على بطاقة بلاستيكية ذكية أو في محفظة الكترونية افتراضية حسب مجال استخدامها، وتُستخدم من خلال شبكة الأنترنت في التعامل التجاري الإلكتروني ولتسوية المعاملات المالية أو شراء السلع والخدمات التجارية، وتتمتع بخصائص تجعلها سهلة التعامل، ويتم إصدارها من قبل مؤسسات ائتمانية التي تلتزم برد قيمتها عند الطلب، وتؤدي النقود الإلكترونية دوراً هاماً في تطوير الأنشطة التجارية ولا سيما التجارة الإلكترونية.

Abstract

Electronic money is one of the innovations resulting from technological progress, It is parallel to the traditional money that we used to trade, and electronic money is the value of cash paid in advance and stored on a smart plastic card or in a virtual electronic wallet depending on the area of use, It is used through the Internet in electronic trading and for the settlement of financial transactions or the purchase of commercial goods and services, and has features that make it easy to deal, They are issued by credit institutions that are committed to repaying them on demand, and electronic money plays an important role in the development of commercial activities, especially electronic commerce.

مقدمة

أولاً- أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع من أهمية النقود الإلكترونية ذاتها وتأثيرها المباشر على الأنشطة التجارية المختلفة، فتغيرت النقود من كونها ورقية أو معدنية ذات مقياس واحد، ومن كونها نقود ملموسة ذات قيمة رسمية صادرة من البنك المركزي إلى نقود على شكل وحدات موجودة على شاشة الحاسوب، يمكن رؤيتها ويتعذر لمسها عديمة الوزن والرائحة ولا تحتاج إلى مكان أو صناديق لحفضها، ورغم ما تحتوي من تحديات وتعقيدات مختلفة ألا انه أصبحت جهة أقبال التجار والمستثمرين والمصرفيين والسماسرة وأصحاب المصانع والمستهلكين الذين يتبادلونها عبر شاشات حواسيبهم في مختلف بقاع العالم، كونها تؤدي دوراً حيوياً في النشاط التجاري والاقتصادي المحلي والدولي خاصة مع دخول عصر العولمة، اذ لم تُعد النقود الإلكترونية مجرد وسيط يستخدم لتسهيل العمليات التجارية، بل أصبحت عنصراً فعالاً يتفاعل مع الأحداث فيؤثر ويتأثر بها.

ثانياً- إشكالية البحث تتمحور مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما هي الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية؟

٢- هل تكفي النقود الإلكترونية للوفاء بالالتزامات المالية تجاه الغير؟

٣-هل النقود الإلكترونية وسيلة للدفع الإلكتروني ام أنها صورة جديدة للنقود التقليدية؟

٤- ما هي الآثار النقود الإلكترونية تجاه الأنشطة التجارية والاستثمارية المختلفة؟

ثالثاً-أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-التعريف بالنقود الإلكترونية وبيان اهم خصائصها.

٢-تسليط الضوء حول الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية .

٣-بيان آليات الإصدار وموت النقود الإلكترونية واثرها على الأنشطة التجارية والاستثمارية.

رابعاً- فرضية البحث

تتمحور فرضية البحث حول اثر النقود الإلكترونية على الأنشطة التجارية والاستثمارية بشكل كبير في ظل التحولات الاقتصادية نحو التحولات الافتراضية وإحلال النقود الإلكترونية محل النقود التقليدية.

خامساً- منهجية البحث

لغرض تحقيق الأهداف المرجوة من بحثنا هذا والإجابة على إشكالية الموضوع فقد اعتمدت المنهج التحليلي من خلال جمع المادة العلمية وتحليلها وأبداء رأينا بها.

سادساً- خطة البحثلغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالنقود الإلكترونية وسُبل التعامل بها المطلب الأول: التعريف بالنقود الإلكترونية وخصائصها

المطلب الثاني: صور النقود الإلكترونية والوفاء بها المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية واثرها على الأنشطة التجارية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية المطلب الثاني: آثار النقود الإلكتروني على الأنشطة التجارية وسُبل معالجتها

الخاتمة

المبحث الأول

التعريف بالنقود الإلكترونية وسُبل التعامل بها أحاطت النقود الإلكترونية الكثير من التساؤلات حول المقصود والتعريف بها نتيجة التطور السريع في وسائل الاتصال وما واكبتها من تطور في المعاملات والعقود التجارية المختلفة، ورغبة الأطراف العقدية باللجوء اليها لتمكينهم من أجراء معاملاتهم من دون حمل النقود باعتبارها احد الضمانات الهامة في التبادل النقدي، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بالنقود الإلكترونية وخصائصها اختلفت الآراء حول تعريف النقود الإلكترونية والإحاطة بمضمونها وصورها بسبب التطور التقني وما يرتبط به من مفاهيم كونه مزيج من الإجراءات القانونية والفنية والاقتصادية والمالية وطبيعة المؤسسات التي تصدر هذه النقود، ولغرض الإحاطة بالنقود الإلكترونية ومميزاتها وصورها سوف نتناولها بالفروع الآتية:

الفرع الأول

التعريف بالنقود الإلكترونيةلقد استخدمت مصطلحات عديدة للتعبير عن النقود الإلكترونية مثل " النقود الرقمية–العملة الرقمية–النقدية الإلكترونية–العملة الافتراضية) وهذه المصطلحات تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية، وقد اختلفت تعاريف النقود الإلكترونية، فعلى مستوى التشريع فلم يضع المشرع العراقي تعريفاً للنقود الإلكترونية أو حتى مصطلح النقود بشكل عام وترك التعريف للفقه والقضاء[١] أما على الصعيد الفقهي فعرفت النقود الإلكترونية على أنها سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدر من المصارف الافتراضية أو التقليدية لمودعيها الذين يحصلوا عليها على شكل نبضات كهرومغناطيسية على قرص صلب أو كارد ذكي [٢] كما عُرفت النقود الإلكترونية على أنها القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني من قبل الدولة أو الأفراد في القطاع الخاص، يتم تخزينها في أجهزة الكترونية، وتكون متاحة للتعامل الفوري في المبادلات النقدية والمالية، وتكون قابلة للنقل والاستيفاء والتداول وللتقسيم[٣] .والنقود الإلكترونية عبارة عن مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية ان تحل محل تبادل العملات التقليدية، أي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا عليها[٤] .وقد اختلف الاقتصاديون في وضع تعريف جامع للنقود الإلكترونية فمنهم من جعله ضيقاً ومحدد ومنهم من توسع به ليشمل كل التعاملات المالية التي تتم عن طريق الوسائل التقنية الحديثة، ومن مُن اكد على أنها قائمة على العلوم والرياضيات وليست على الورق، فتم تعريفها على أنها مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية حديثة، تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين من غير الذي أصدرها ومن دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي عند أجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً[٥] .وارى عدم وجود تعريف موحد للنقود الإلكترونية واختلاف التعاريف حسب الزاوية التي يُنظر من خلالها سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الفنية، واستخلص تعريف للنقود الإلكترونية على أنها نقود غير ملموسة على شكل وحدات الكترونية على القرص الصلب للحاسوب تصدر من مؤسسات ائتمانية وتستخدم في المعاملات التجارية بين الأفراد من خلال وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن النقود التقليدية.

الفرع الثاني

خصائص النقود الإلكترونية تُعد النقود الإلكترونية نمطاً حديثاً من أنماط النقود الأخرى لما تتمتع به من خصائص تجعلها تختلف عن غيرها من النقود، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناول خصائصها بالنقاط الآتية:

أولاً–ارتباطها بالشبكة الإلكترونية: أي لا يمكن استخدامها ألا بوجود شبكة الكترونية عامة او خاصة يرتبط بها جهاز حاسوب، وتُعرض على حواسيب الراغبين بالتعامل بها من المستثمرين والتجار وسماسرة الأسهم والمضاربين والمحللين وصناع السياسة النقدية والاقتصادية في الدول الذين يتبادلون هذه النقود عبر شاشات حواسيبهم[٦] .

ثانياً–ذات طابع دولي: كون الشبكات الإلكترونية لا تتقيد بالحدود الجغرافية للدول ولا تخضع لها، بل يمتد ليشمل كل دول العالم وأين ما وجدت هذه الشبكة، وان استعمال النقود الإلكترونية يسهل إنجاز العمليات التجارية عبر الأنترنت بشكل عام من خلال تخطي مشاكل المكان والتحويل بين أنواع النقود[٧] .

ثالثاً–انعدام المعاصرة الزمانية: تمتاز النقود الإلكترونية بإمكانية التعامل بها في الأوقات والظروف كافة، أي عدم التواجد والمعاصرة الزمانية في مكان محدد أثناء استعمالها، اذ لا يشترط تواجد الطرفين" الدافع والمدفوع له" في مكان وزمان واحد، وبالإمكان إنجاز العملية من خلال طرف واحد، وفي أي وقت دون التقيد بأوقات الدوام الرسمي للمصارف، وجاءت هذه الخاصية لتتناسب مع طبيعة التعامل التجاري التي تتطلب استمرار المبادلات التجارية في كل الأوقات، مما ينعكس إيجاباً على تطوير التجارة[٨] .

رابعاً–معرضة للأخطار: تكون النقود الإلكترونية عرضة للأخطار بسبب وقوع الأخطاء البشرية والفنية التكنلوجية والسرقة الإلكترونية.

خامساً–وجود نظام مصرفي خاص: أذ أنها تصدر عن طريق شركات ائتمانية خاصة، وآلية استخدام النقود الإلكترونية تستلزم وجود نظام مصرفي خاص ومعد لغرض التعامل بهذا النوع من النقود سواء أكانت المصارف تقليدية أو افتراضية، وغير مرتبطة بحساب مصرفي ولا يتم الاحتفاظ بأرصدة لها في الحسابات المالية لدى المصارف، لغرض تنظيم آلية التعامل واتخاذ إجراءات الحماية والسرية كون الأرقام المتسلسلة التي ترمز إلى القيمة النقدية تستخدم لمرة واحدة الذي يجب على المصرف تغييرها عند انتقالها من شخص لآخر، ولغرض تمييز النقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى المرتبطة بالحسابات المصرفية للعملاء حاملي هذه البطاقات والتي تمكنهم القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يتعاملون بها مقابل عمولة معينة للمصرف[٩] .

سادساً–عدم وجود خزائن: النقود الإلكترونية لا تحتاج إلى خزائن لحفضها، ولا تأخذ حيزاً لحفضها، وليس لها وجود مادي ملموس[١٠] .

سادساً–غير متجانسة: النقود الإلكترونية غير متجانسة أذ يقوم كل مصدر لها بإصدار نقود الكترونية مختلفة من ناحية القيمة التي تلاءم السلع المراد شرائها، ويتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقات بلاستيكية أو على القرص الصلب للحاسب الآلي الشخصي للمستهلك[١١] .

سابعاً–سهولة الإجراءات: تمتاز النقود الإلكترونية بسهولة الإجراءات وطريقاً سهلاً للمعاملات التجارية، ووحدة ممتازة لقياس القيم مع إمكانية نقله بسهوله وتكلفه قليلة، وإمكانية تحويله من عملة بلد إلى عملة بلد آخر في وقت قصير جداً، وإمكانية تحويل السندات إلى اسهم وإمكانية عده تلقائياً ولا يصدأ أو يتلف[١٢] . وارى بان اللجوء إلى استعمال النقود الإلكترونية يساعد على ازدهار التبادل التجاري.

المطلب الثاني

صور النقود الإلكترونية والوفاء بها بما ان النقود الإلكترونية هي مرحلة جديدة من مراحل التعامل النقدي المالي، فهذا يعبر عن حقيقة هامة تتمثل في كون النقد ليس له قيمة في حد ذاته وإنما هو رمز لقيمة معينة يعمل الأفراد على مساواته بها، ففي حالة إصدار قانون جديد بلغي عملة معينة أو تغيير شكلها فانه يسلب من العملة القديمة القيمة التي كانت ترمز لها، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول

صور النقود الإلكترونية تختلف صور وأشكال النقود الإلكترونية طبقاً للتطورات التقنية المتسارعة التي تنعكس عليها، ومن ابرز صور النقود الإلكترونية هي ما يأتي:

أولاً–بطاقات الدفع المسبق: وفيها يتم تخزين القيمة النقدية على شريحة الكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية وتشمل الأنواع الآتية:

١–البطاقات الذكية: وهي عبارة عن بطاقة تحتوي على معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية أجهزة الحاسوب الأخرى التي تحتوي على برامجيات تتوافق معها وأرسال النقد، ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من اجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع[١٣]، والمعالج الدقيق الموجود في مسجل النقد الإلكتروني لدى البائع يستطيع ان يتأكد من جودة البطاقة الذكية من خلال قراءة التوقيع الرقمي المخزون في معالج البطاقة من خلال برنامج يسمى " الخوارزمية الشفرية"[١٤] .

٢–بطاقة الدفع المسبق (دانمونت).

٣–بطاقة (ابانت كارد) التي تستعمل كنقود الكترونية وبطاقات خصم.

٤-البطاقات الإلكترونية المرتبطة بشركة فيزا وماستركارد[١٥] .

ثانياً-بطاقات السحب: وتناسب هذه البطاقات العملاء الراغبون بالتزود بالسيولة، اذ تمنحهم إمكانية سحب النقود وتكون على ثلاثة أنواع وكما يأتي:

١-**بطاقات السحب غير المتعدية:** وهي التي تسمح بسحب النقود الإلكترونية من شبكة المصرف المصدر فقط.

٢-**بطاقات السحب الوطنية:** وتسمح بسحب النقود الإلكترونية من كافة مكائن الصراف الآلي للمصارف التي قبلت بذلك.

٣-**بطاقات السحب الدولية:** وتسمح بسحب النقود الإلكترونية من خارج البلاد لدى مكائن الصراف الآلي للمصارف الأجنبية التي قبلت بذلك[١٦] .

ثالثاً-نقود المحفظة الإلكترونية: وهي عبارة عن وحدات رقمية الكترونية تنتقل بطرق معينة من حساب شخص لآخر، وهي عبارة عن بطاقة دفع تم تعبئتها بمبلغ محدد، فيكون للشخص عدد من الوحدات تمثل نقوداً قام بشرائها وحفضها على بطاقة أو على ذاكرة الكومبيوتر الشخصي، ويقوم الأخير بفتح حسابين لدى المصرف احدهما بالعملة النقدية وثانيهما بالعملة الإلكترونية، ثم يقوم بتحويل أمواله من الحساب الأول إلى الثاني، اذ يقوم المشتري بالدخول إلى المحفظة والنقر على زر الدفع فتظهر المحفظة الرقمية كاملة ثم اختيار بطاقة الوفاء التي يرغب المشتري الوفاء بها مثل "ماستر كارد -فيزا كارد..." وينقر عليها لأرسال معلومات البطاقة مع طلبية الشراء، ولا يمكن إصدار لاحق بأرقام متطابقة مع الإصدار السابق[١٧] ، ويتم الوفاء بها بطريقتين:**الطريقة الأولى:** تخزين الوحدات الإلكترونية على القرص الصلب بحاسوب العميل من خلال برنامج تسلمه له الشركة مصدرة هذه الوحدات وبواسطة مصرف.**الطريقة الثانية:** خزن النقود الإلكترونية في بطاقة تحتوي على ذاكرة يحملها المستهلك ويستخدمها في الوفاء عن طريق هذه البطاقة وتصبح غير قابلة للاستعمال بعد نفاذ المبالغ المحملة عليها[١٨].**ثالثاً-محفظة النقود الافتراضية:** وفيها يكون المبلغ المخصص مخزوناً على ذاكرة حاسب المصرف ويقوم العميل بالحصول على وحدات النقد الإلكتروني من المصرف بالكمية التي يريدها على شكل وحدات نقد صغيرة ثم يضعها في محفظة النقود التي يختارها، وتتم عملية الوفاء من المشتري إلى البائع عن طريق برنامج خاص لدى الطرفين من خلال إدارة الدفع الإلكتروني، اذ تحدد وحدات الدفع التي سوف يتم الدفع بها برقم وكشف خاص بكل وحدة، وإرساله للبائع عن طريق المصرف الذي اصدر العملة الذي يقوم بدوره بالتأكد من صحة الارقام وإتمام العملية[١٩] . **رابعاً-الشيك الإلكتروني:** وهو عبارة عن رسالة" وثيقة" الكترونية مؤمنة وموثقة تحتوي على جملة بيانات مثل" رقم الصك-اسم الدافع-اسم المصرف-رقم حساب الدافع-اسم المستفيد-المبلغ الذي يتم دفعه - وحدة العملة المستخدمة-تاريخ الصلاحية-التوقيع الإلكتروني" يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك لكي يعتمده ويقوم بتقديمه للمصرف الذي يعمل عبر الأنترنت، فيقوم المصرف بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامله، ثم الغائه وأعادته الكترونياً إلى مستلم الشيك ليكون دليلاً على انه تم صرف الشيك فعلاً ، كما يمكن للمستلم التأكد الكترونياً بتحويل المبلغ لحسابه[٢٠] .

الفرع الثاني سُبل الوفاء بالنقود الإلكترونية تُعد النقود الإلكترونية أداة جديدة للوفاء سهلة الاستخدام وسريعة الحركة، تشكل خطوة إيجابية على طريق دعم الأنشطة التجارية، اذ هي رمز لقيمة محددة يكون القانون هو الحكم في تحديدها، تصدر بشكل معين يتمثل في مجموعة من البيانات المخزونة الكترونياً، وهذا لا يعني ان تكون النقود الإلكترونية شيئاً مختلفاً عن النقود المعدنية أو الورقية، وإنما هي رمز لشيء واحد يتمثل في القيمة المالية لها، وبالتالي فان قيام المدين بالوفاء بالتزاماته سوف يكون مبرئاً لذمته ولن يُعد هنا الوفاء وفاء بمقابل[٢١] . كما ان ملكية النقود الإلكترونية تنتقل بالتسليم المادي وليس المعنوي يتمثل في نقل البيانات التي ترمز للقيمة المالية من حيازة شخص لآخر، ويتحمل العميل مسؤولية صحة المعلومات التي يقوم بإدخالها عبر الشبكات باعتباره مستخدماً للخدمات التي تؤدى من خلالها، ولا يلتزم المصرف بقبول أي تعديلات أو الغاء أو معاملات سبق أرسالها عبر الشبكات الإلكترونية، ويقع على عاتق العميل أعداد البيانات المتعلقة بالمستفيد مع مراعاته لإجراءات الحماية والأمان عند التعامل عبر الشبكة، وفي حالة إخلاله بها فيتحمل مسؤولية سوء استخدام الناتج من عدم الالتزام بإجراءات السرية وكافة الشروط القانونية الواردة في بنود العقد الذي سبق وان تم أبرامه مع المصرف بشأن العمليات المصرفية ومخالفتها لدى الاستخدام، وفي حالة تعطل الخدمة لظروف قاهرة وخارجة عن أرادته فانه المصرف لا يتحمل المسؤولية القانونية، وتُعد سجلات المصرف حجة قاطعة ملزمه قانوناً على صحة المعاملات والتعليمات، كما يلتزم العميل بأخطار المصرف في حالة سرقة أو فقدان الشفرة لكي يتولى إجراءات أبطالها، وبمجرد إدخال المعلومات والبيانات المتعلقة بالنقود الإلكترونية بنجاح يُعد العميل هو مصدر لجميع التعليمات[٢٢] ويقوم المصرف بإصدار عملة الكترونية تتمثل في سلسلة من الأرقام العشوائية "الرقم المتسلسل للعملة"

الذي يتم حفظه في بطاقة "العميل"، وعند حاجة العميل لاستخدام هذه النقود يمنح الطرف الآخر الذي يرغب بالتعامل معه الرقم المتسلسل بشكل مشفر، ويبدأ الطرف الثاني بالاتصال بالمصرف الخاص لإصدار عملة جديدة باسمه أو لتحويل قيمة نقدية إلى حسابه، ويقوم المصرف بالتأكد من خلال قائمة الأرقام الموجودة لديه بانها صادرة منه ام أنها لم تصدر بعد، وللوفاء الإلكتروني نظام خاص يصدره المصرف لعميله يمكنه من الحصول على السلع والخدمات من أماكن معينة، ويقوم بائع السلع بتقديم الفاتورة الموقعة من قبل العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له ويقوم المصرف بتقديم كشف حساب شهري بأجمالي القيمة لكي يتم تسديدها أو يخصمها من حسابه الجاري[٢٣] ونرى بان الوفاء بالنقود الإلكترونية يؤدي إلى تحقيق سرعة تسوية المدفوعات وسهولتها وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ وتخزين النقود السائلة الأمر الذي يساعد التوسع في النشاط التجاري، ولا يحتاج من البائع أو المشتري أثبات شخصيته وهوية كما في النقود التقليدية من اجل القيام بالعمليات التجارية، وبإمكانه البقاء مجهولاً، وعند رغبة بالقيام بالعمليات التجارية فان قيمة الشراء يتم انقاصها من بطاقة المشتري وإيداعها في أجهزة الكترونية تعود للبائع الذي بإمكانه تحويل ناتج عمليات البيع والشراء إلى مصرفه بطريقة سريعة لا تستغرق سوى ثواني.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية واثرها على الأنشطة التجارية

بما ان النقد اصبح مجرد نقرة على الحاسوب أو احد مفاتيح الهاتف النقال أو البطاقات والمصارف الافتراضية حقيقة تتجسد يومياً من خلال ملايين المستخدمين والمتعاملين وتداخلاتهم المتزايدة، لذا فان تحديد طبيعته القانونية ترتكز حول مدى اعتبار هذه النقود نقوداً بالمعنى الحقيقي، كما ان التعامل بالنقود الإلكترونية ينتج آثار على النشاط التجاري، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين

المطلب الأول الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية باختلاف الأدوار الرئيسة التي تقوم بها، ونتيجة لهذه الاختلاف فقد ظهرت عدة نظرية تحدد الطبيعة القانونية لها وكما يأتي:

أولاً–النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود التقليدية: يُعد النقد رمز يمثل القيمة وليس القيمة نفسها، وعبر مراحل تطور النقد ظهرت النقود الإلكترونية الحديثة والمعقدة التي لم تأخذ الشكل المادي، بل عبارة عن انتقال المعلومات بين اطراف التبادل من البائع والمشتري، وبهذا الأجراء فان النقود الإلكترونية تمثل صيغة حديثة غير مادية للنقود التقليدية وإحلال نقود الكترونية محل نقود أخرى تقليدية، وتتمثل بمجرد انتقال الحقوق المالية بين اطراف التبادل، ويتم تداول هذه النقود كبديل عن النقود التقليدية سواء أكانت ورقية أو معدنية[٢٤] ألا ان هذه النظرية واجهت انتقادات تتمثل في وجود ازدواج في الكتلة النقدية، كون النقود موجودة في البطاقة وفي حساب المصدر في وقت واحد، وبهذا يتمكن كل من صاحب النقود ومُصدرها استعمال النقود التقليدية والورقية بشكل مستقل ومتزامن، فأثارت مشاكل واقعية كون النقود الإلكترونية تبقى داخل النظام النقدي وتُضاف إلى أصول مُصدر تلك النقود الإلكترونية [٢٥] .ثانياً–النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع: كون النقود الإلكترونية تُعد وسيطاً للتبادل وليست أداة دفع، وهنا يجب التفريق بين أدوات الدفع وأدوات التبادل، ففي حالة الدفع بواسطة أدوات التبادل فان عملية البيع قد تمت، ألا ان هناك حاجة لعمليات أخرى تتبعها تتمثل في الدفع النهائي، فيشعر التاجر بانه لا يزال يملك المطالبة بأجراء دفع لاحق إزاء المصدر أو المستهلك الذي يضمن هذه المطالبة، في حين الدفع بواسطة أدوات الدفع يُعد تسديداً نهائياً للدين ويقطع جميع مطالبات الأطراف المستقبلية لأطراف العلاقة العقدية مثل "المشتري–البائع–السمسار–الوسيط –المستهلك"[٢٦] . ألا ان هذا الرأي واجه انتقادات تتمثل في حالة قيام المستهلك بشراء الوحدات الإلكترونية فانه يقوم بدفع مبلغ مماثل من النقود التقليدية، أي شراء نقود بنقود، وعند انتهاء دورة حياة النقود الإلكترونية ورغبة التاجر بالحصول على النقود الإلكترونية من حاملها من خلال استبدالها بالنقود العادية بتقديمها للجهة المصدرة التي تتلقى الوحدات الإلكترونية بوصفها مشترياً لها من حاملها تبقى ملزمة بالاحتفاظ بالنقود العادية التي تحصل عليها مقابل أصدار الوحدات الإلكترونية مما يشكل تقييداً لتلك المؤسسات على أصدار النقود الإلكترونية، كما ان الوفاء بالنقود الإلكترونية لا يُعد مبرئاً للذمة باعتبار النقود الإلكترونية هي وسيط للتبادل وليست وسيلة دفع، لان المستهلك عندما يقوم بتحويل الوحدات الإلكترونية إلى التاجر لم يقم بتحويل فعلي للنقود، فيضطر التاجر إلى مطالبة المصدر بتحويل قيمة هذه الوحدات إلى نقود عادية فتعد النقود الإلكترونية وسيط للتبادل[٢٧] .

ثالثاً–النقود الإلكترونية أداة ائتمان: تُعد النقود الإلكترونية شكل من أشكال الائتمان المستخدم للتبادل والتي تمثل ديناً على المؤسسة التي أصدرتها، والرصيد المُسجل الكترونياً يُعد نوعاً من الديون بالنسبة لمصدرها الذي يستخدم الأموال التي دفعها مشتري النقود الإلكترونية

في حيازة الأصول، ويصبح الالتزام القانوني على مصدر النقود هو المقابل بين الوحدات النقدية والرقمية الإلكترونية، وهذا يشبه الالتزام القانوني الواقع على عاتق المؤسسة المصدرة في مواجهة حائز العملة المتمثل في قطعة العملة ذاتها[٢٨] .

رابعاً–وديعة نقدية: ان الأموال التي يتلقاها مُصدر النقود الإلكترونية تمثل وديعة مصرفية لدى طرف ثالث، كون إصدار النقود الإلكترونية وإيداعها لدة مُصدرها لا يشكلان عملية واحدة، بل تمر خلال عمليتين هما عملية تقديم الوديعة وعملية إصدار النقود الإلكترونية، اذ ان صاحب الحساب يقرض أموال لمُصدر النقود الإلكترونية فيصبح الأخير مديناً للأول، وعند إصدار النقود الإلكترونية لا يتم إعطائها لصاحب الحساب على سبيل الحيازة النهائية بل على شكل قرض[٢٩] ، وفي هذه الحالة فان حياة النقود الإلكترونية تمر بثلاث مراحل

أولاً –الإصدار الذي يكون لصاحب الحساب أو صاحب البطاقة .

ثانياً–انتقال النقود الإلكترونية من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث.

ثالثاً–إنهاء النقود الإلكترونية من خلال قيام الطرف الثالث باسترداد مقابلها من النقود العادية من مصُدر النقود الإلكترونية[٣٠] .

وواجه هذا الرأي انتقادات تتمثل في عدم اعتبار النقود الإلكترونية أصلاً مالياً، بل صورة افتراضية للدورة الكاملة التي تشكل إيداع النقود التقليدية وإصدار نقود الإلكترونية تم هلاكها وإنهائها عند أجراء كل عملية من عمليات الدفع النقدي[٣١] .

المطلب الثاني آثار النقود الإلكترونية على الأنشطة التجارية وسُبل معالجتها

نظراً للعلاقة الوثيقة بين النقود الإلكترونية والنشاط التجاري ولما تتمتع به النقود الإلكترونية من خصائص ومميزات، فان النقود الإلكترونية تطرح الفرص والآمال في انتعاش النشاط التجاري المحلي والدولي، ولها آثار عديدة على النشاط التجاري سواء أكانت آثار إيجابية أو سلبية وكما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأولالآثار الإيجابية للنقود الإلكترونية على النشاط التجاري ان التعامل بالنقود الإلكترونية ينتج عنه آثار إيجابية على النشاط التجاري تتمثل في ما يأتي:

١–**تطوير الأسواق الدولية:** تساهم النقود الإلكترونية بتطوير السوق الدولية من خلال تغذية الأسواق بالسيولة اللازمة وعاملاً أساسياً لخلق أسواق جديدة على الشبكة وخارجها وإيجاد فرص التوافق بين العرض والطلب خارج نطاق الحدود الجغرافية والمساهمة في تحسين وتطوير القدرة التنافسية إلى اعلى مستوياتها وتطبيق نظرية المنافسة الكاملة بأصدق صورها على الواقع العملي والمساهمة في امتداد الأسواق الدولية وارتفاع معدلات الأنشطة التجارية والاستثمارية والمصرفية التي تنعكس إيجاباً على العمليات التجارية[٣٢] .

٢–**السرية العالية بين المتعاقدين:** يستطيع كل من البائع والمشتري القيام بالعمليات التجارية والتحويل المالي بواسطة النقود الإلكترونية دون ان يكون مضطراً إلى تقديم أي معلومات ولا يقع عليهم أي الزام بتقديم بيانات أو إحصائيات خاصة بهم أو بمركزهم المالي الذي تفرضها المصارف التقليدية عند تقديم خدماتها والمحافظة على الخصوصية السرية التامة أثناء التحويل، فهي لا تحتاج إلى أذن أو رخصة أو توثيق من الجهة التي أصدرتها أو طرف ثالث، فهي توفر السرية العالية والتي تُعد من أساسيات التعاملات التجارية بين التجار والمستثمرين، الأمر الذي أدى إلى تهافت اغلب المنتجين والمستهلكين إلى تبني لأنظمة النقود الإلكترونية لما تتمتع به من عدم كشف هوية الأشخاص والأشياء محل نشاطهم[٣٣] .

٣–**بيان القدرة المالية لحامل النقود:** تساهم النقود الإلكترونية في بيان قدرة العميل على الدفع الذي يهتم بها التاجر وعصب النشاط التجاري "القدرة المالية"، كون التاجر عرضة للاحتيال من بعض العملاء السيئين أصحاب المركز المالي الضعيف، ألا ان استخدام النقود الإلكترونية تكفل للتاجر امن الدفع اكثر من الوسائل الأخرى التي تتطلب قدراً كبيراً من الثقة بين البائع والمشتري أو البحث عن وسيط يكون محل ثقة للطرفين، وبذلك فان النقود الإلكترونية توفر في الوقت ذاته من معرفة قدرة حاملها على السداد[٣٤] .

٤–**سداد اقيام المشتريات بسرعة عالية:** ان سهولة استخدام البطاقة الذكية لما تمتاز به من صغر حجمها يمكن حملها أو وضعها في الحقيبة الصغيرة أو المحفظة الإلكترونية فانه يتم التعامل وسداد اقيام المشتريات بمجرد إصدار إيعاز الكتروني بين الطرفين، ونتيجة لسهولة الاستخدام وسرعة التعامل فأن النقود الإلكترونية تسمح للتجار بالتوجه نحو الأنشطة التجارية المطلوبة بسرعة كبيرة، اذ أنها تمنحهم حرية الوصول إلى مصرفهم عند الحاجة وفي أي وقت يناسبهم دون التقيد بأوقات الدوام الرسمية والإجراءات الأخرى التي تتطلبها المصارف التقليدية، اذ تكون هذه النقود قابلة للتقسيم والتجزئة والتداول والنقل وتتمتع بمواصفات قوية وصلبة للصمود أمام محاولات التزييف[٣٥].

٥-**خفض التكلفة:** لما كانت النقود الإلكترونية توفر الجهد والوقت والمال بالنسبة للتاجر، فأنها تجذب اكبر عدد من التجار للتعامل بها رغبة في رفع مستوى الأرباح وخفض التكاليف وتوجيهها نحو جذب المستثمرين المؤسسات والأفراد، اذ أنها توفر الأموال للتاجر على اعتبار أنها لا تكلف البائع شيء عند عقد وإبرام الصفقات مقارنة بالوسائل الأخرى كبطاقات الائتمان أو الخصم الذي تحمل التاجر نفقات الاتصال بالحساب المصرفي للعميل، وساهم استعمال النقود الإلكترونية في خفض تكاليف المنتجات والخدمات التجارية، من خلال انخفاض كلفة تقديم تلك المنتجات والخدمات، الأمر الذي انعكس إيجاباً على النشاط التجاري بشكل عام .

٦- دعم التجارة الخارجية: تدعم النقود الإلكترونية التجارة الخارجية باعتبارها أداة دفع سريعة وسهلة وآمنه يفضلها المستخدمون، كونها تزيد من سرعة أبرام الصفقات التجارية عبر الأنترنت، وتدعم النقود الإلكترونية التجارة الخارجية الإلكترونية وزيادة معدلات الصادرات والوصول إلى مراكز الاستهلاك الرئيسة وإمكانية التسوق للسلع والخدمات عالمياً والقدرة على تحليل متطلبات السوق والاستجابة لمطالب المستهلكين وفتح آفاق تبادل تجاري حديث، كما ان استخدام انتشار النقود الإلكترونية يساهم في انتشار الخدمات المصرفية دولياً ويسهل إتمام العمليات النقدية والمالية والتجارية والتحويل الفوري دون الوقوف على العقبات الجغرافية والقيود المالية بين الدول، اذ عن طريق هذه النقود تم تخطي عامل الزمان والمكان[٣٦] وارى بان للنقود الإلكترونية دور بارز في المشاريع الاستثمارية وخاصة المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات الإلكترونية والتي يتم تقييم ثمنها بالنقود الإلكترونية، وتساهم النقود الإلكترونية في دعم المشروعات الصناعية والإنتاجية الصغيرة والمتوسطة دعم التنمية الاقتصادية في البلاد .

الفرع الثاني الآثار السلبية للنقود الإلكترونية على النشاط التجاري

على الرغم من الآثار الإيجابية للنقود الإلكترونية على النشاط التجاري ألا أنها لا تخلو من الآثار السلبية، وسوف نتناول هذه الآثار بالنقاط الآتية:

أولاً-القصور التشريعي والتنظيمي للنقود الإلكترونية: اذ يثير التعامل بالنقود الإلكترونية المخاوف لدى اطراف التعامل من خلال مدى إمكانية تحديد الاختصاص القضائي الذين يلجؤون اليه في المنازعات التي تثور بينهم وكيفية تسويتها في حال غياب النصوص القانونية، وانعدام تنظيم قانوني قادر على حل مشاكل الدفع والوفاء بالالتزامات وتحديات المسؤولية الناشئة عن أخلال احد الأطراف بالالتزامات الواقعة على عاتقه[٣٧].ثانياً- يتطلب تهيئة مصارف متخصصة: يتطلب التعامل بالنقود الإلكترونية تهيئة مصارف متخصصة ومتطورة من الناحية الفنية وان تحظى بتنظيم قانون مواكب للتطورات التكنولوجية المتسارعة لكي يكون قادراً لتحقيق رغبات العملاء، وان اغلب الدول تفتقر إلى هذا النوع من المصارف وخصوصاً الدول النامية.ثالثاً- الآثار السلبية الناتجة عن التهرب الضريبي: يرافق التعامل بالنقود الإلكترونية تزايد جرائم التهرب الضريبي، اذ يصعب على الجهات الرسمية المكلفة بتحصيل الرسوم والضرائب القيام بفرض الضريبية على الصفقات التي يتم الوفاء بها عن طريق استخدام النقود الإلكترونية، كونها تتم بخفية وغير منظورة، مما ينعكس سلباً ويؤثر على إيراد هام من موارد الدولة المالية وخاصة في الدول النامية[٣٨] .رابعاً-الآثار السلبية الفنية والبشرية: المتمثلة بتعطيل الأنترنت وأجهزة الكومبيوتر والأنظمة الإلكترونية التي تحفظ وتشغل وتحول النقود الإلكترونية، سواء أكان هذا التعطيل بشكل تلقائي فني أو بأفعال تخريبية إجرامية كإرسال الفيروسات التخريبية[٣٩] .

خامساً-اتساع الجرائم الإلكترونية: والتي تتمثل في انتهاك القوانين والقواعد والضوابط المقررة في استخدام النقود الإلكترونية في الأنشطة الإجرامية المتعلقة بتمويل المنظمات الإرهابية أو جرائم غسيل الأموال أو تزييف العملة وتكديس مليارات الدولارات من تجارة المخدرات غير المشروعة[٤٠]، وظاهرة الاقتصاد السري[٤١]والصرف المزدوج، أو عدم شفافية وضوح المسؤولية القانونية الواقعة على عاتق الأطراف المتعاقدة، ومدى إمكانية التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية، كون العلاقات التعاقدية الناشئة بين التجار والمستهلكين وتجار التجزئة والمصدرين والسماسرة والمشغلين هي علاقات متداخلة ومعقدة ومتشعبة[٤٢] .

سادساً-السرقة والاحتيال: من خلال قيام القراصنة بسرقة النقود الإلكترونية الموجودة في الحواسيب الشخصية للتجار أو غيرهم عبر الدخول غير المشروع اليها وحل الرموز الخاصة بها وفك التشفير ونقل البيانات ومحتويات الحاسوب والرسائل الموجودة بها فتصبح قراءتها سهلة، من خلال الاستعانة بخبراء فنيين قادرين على هذا الدخول، وتُعد الأنظمة الإلكترونية المشفرة خط الدفاع الأول للنقود الإلكترونية ومن الإجراءات الهامة التي يتبعها المتعاملين بالنقود الإلكترونية[٤٣] .

سابعاً–تحديات إدارية ورقابية: تتمثل في تحديد الجهات التي يسمح لها إصدار النقود الإلكترونية، سواء أكانت التابعة للقطاع العام أو الخاص، ومدى انتهاكها لامتياز البنوك المركزية في إصدار العملة وفقاً لقانون الصرف، وسُبل تحديد الجهة الرقابية التي تحدد مدى صحة وكفاءة أنظمة النقود الإلكترونية، وتحديات تتمثل في تحديد نجاح أو فشل بعض الأنظمة المعتمدة للتحقق من هذه النقود، كما ان النقود الإلكترونية تؤدي إلى أحداث في سرعة دوران النقود واصدر نقدي زائد اذا ما استخدمت في منح الائتمان وتأثيرها المباشر على احتياطات البنوك المركزية والأخلال في حجم ميزانياتها وما يترتب من انعكاس سلبي على توجيه السياسة النقدية للدولة [٤٤] .

ثامناً–آثار التشغيل السلبية: المتمثلة بالتطور التكنولوجي المستمر المتعلق بهذا المضمار، مما يسبب إرباكاً في العمل لعدم قدرة الموظفين على مواكبة التغييرات التكنولوجية المتسارعة، أو اختيار المصارف لنظام إصدار نقدي قديم أو غير جيد التصميم أو معيب عند التطبيق أو سوء أداء الشبكات الإلكترونية بما لا يتلاءم والتطورات التكنولوجية[٤٥]، وانعدام القدرة على التامين الكافي للأنظمة الإلكترونية وإمكانية اختراقها والحصول على البيانات المتعلقة بالعملاء واستخدامها، أو تحديات تتعلق ببطء الأداء لمواجهة طلبات العملاء والتأخر في حل التعطيل الفني وصيانة الأنظمة الإلكترونية[٤٦] .

تاسعاً–تحديات مصرفية ومالية: تتمثل في مشكلة معيار تقييم العملة المحلة بالأجنبية من حيث التعامل والصرف أو آليات تنظيم الإصدار وعدم تحديد المعايير الموضوعية للسوق[٤٧]، وآثار تبديل العملات الوطنية السلبية وما تلحقه من خسائر مالية ضخمة من جراء استخدام النقود الإلكترونية خارج حدود الدولة من خلال تبني نظام الاقتصاد المفتوح وتحويل العملة الوطنية إلى عملة دولة أجنبية يجري فيها التعامل التجاري وما يصاحبها من مخاطر الائتمان وسعر الفائدة وتحديات ومخاطر السوق والتغييرات المالية المفاجئة وزيادة حدتها، واستعمال قنوات غير تقليدية للاتصال بالعملاء وإخفاق بعضهم في الوفاء وتسديد التزاماتهم النقدية[٤٨] .

الفرع الثالث مواجهة مخاطر استعمال النقود الإلكترونية

لكي يتجنب التجار مخاطر استعمال النقود الإلكترونية والتغلب على السلبيات في التعامل بها فيقع على عاتقهم القيام بجملة من الإجراءات والتي تتمثل بما يأتي:

أولاً–الردع القانوني: من خلال تفعيل القوانين الحالية المتعلقة بحماية النقود الإلكترونية وإبرام معاهدات دولية وإقليمية للحد من مخاطر استخدام النقود الإلكترونية[٤٩] .

ثانياً–التوثيق الكامل[٥٠] : التوثيق التام والكامل لحقيقة وجود الطرف الآخر من خلال استخدام التوقيع الإلكتروني[٥١] ، واللجوء إلى افضل أنواع التشفير وتغييره باستمرار واستخدام الأرقام السرية في جميع المعاملات التجارية الإلكترونية[٥٢].

ثانياً–الآليات الفنية البديلة: توفير الآليات الفنية البديلة تفادياً للخلل الفني المفاجئ ومنع الأجهزة الإلكترونية من التوقف أو العطل في الشبكة الإلكترونية حماية للمتعاملين في النقود الإلكترونية وضياع الأموال بسبب تلك الأعطال[٥٣] .

ثالثاً–السرية العالية: من خلال إيجاد نظام تشفير للبيانات وتطوير هذا النظام لمواجهات المستقبلية لضمان انتقال المعلومات بين التعامل بسرية.

رابعاً–تطوير العمل المصرفي: من خلال الاتجاه نحو الدفع النقدي الإلكتروني واللجوء إلى المصارف الإلكترونية كونها موقعاً مالياً وتجارياً قادراً على استقطاب رؤوس الأموال التمويلية والاستثمارية والتي تساهم دفع التنمية التجارية[٥٤] وارى بان حداثة ظهور النقود الإلكترونية واختلاف معايير التعامل معها يؤدي إلى تباين الآثار الإيجابية والسلبية على الأنشطة التجارية، باعتبارها أداة نقدية يتم التعامل بها بعقد الصفقات والعمليات التجارية، كما يتأثر تأثير النقود الإلكترونية الإيجابي أو السلبي بالأنشطة التجارية بفلسفة الدولة الاقتصادية المتبعة.

الخاتمة

في نهاية البحث تبين لنا بان النقود الإلكترونية عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزونة على كارت ذكي أو قرص صلب، اذ تُمكن صاحبها بنقل ملكيتها إلى مُن يشاء دون تدخل طرف ثالث، وقد تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

أولاً –الاستنتاجات

١–يُعد موضوع النقود الإلكترونية من الموضوعات الحديثة والتي لم تجد معالجة قانونية كاملة في اغلب الدول بشكل ينعكس على أهميتها في التبادل التجاري وتبادل البيانات والمعلومات التي تخص الأطراف.

٢-النقود الإلكترونية نمط حديث من أنماط النقود ومرحلة جديدة من مرحلة التعامل الإنساني المالي، لها طبيعة خاصة ولا يمكن لأي نظام من الأنظمة القانونية ان يفسر بشكل دقيق العلاقات القانونية الناشئة بين اطراف العلاقة العقدية، مما ترتب على وجود اختلاف بينها وبين النقود التقليدية التي سبقتها، وكلا النقود التقليدية الورقية والمعدنية والنقود الإلكترونية تمثل رمز لشيء واحد هو القيمة المالية.

٣- تنتقل ملكية النقود الإلكترونية بالتسليم المادي وليس المعنوي يتمثل بقيام المدين" الموفي" يتمثل بنقل البيانات التي ترمز للقيمة المالية إلى شخص آخر" الدائن" ويكون الموفي مبرئاً لذمته ولم يُعد الوفاء في هذه الحالة وفاء بمقابل وعلى أساس قبول الدائن باستيفاء حقه بهذه النوعية من النقود الذي انتج آثاره القانونية وبراءة ذمته بشكل نهائي، وتُعد وسيلة حديثة من وسائل الوفاء الإلكتروني لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى .

٤-ان الحق الوارد على النقود الإلكترونية حق وارد على شيء مادي، ولا يمكن ان يكون شرط وجود جهاز الحاسوب للتعامل بها مانعاً من ذلك، اذ ان وجوب التعامل عبر الشبكة الإلكترونية لا ينفي ماديتها.

٥-للنقود الإلكترونية آثار إيجابية على العمليات التجارية التي يمكن عقدها بسرعة هائلة ولا تتطلب حضور اطراف العلاقة العقدية والتقيد بالزمان والمكان ، اذ تكون عابرة للحدود الجغرافية بين الدول.

٦-للنقود الإلكترونية آثار سلبية على العمليات التجارية من خلال الاستخدام غير المشروع لها والقرصنة والتهرب من الرسوم والضرائب واستخدامها في الجرائم وعمليات غسيل الأموال من خلال الاعتماد على أشخاص ذو خبره فنية عالية في الأنترنت.

ثانياً-المقترحات

١-اعادة النظر في القوانين الموجودة وتفعيلها، وإبرام اتفاقيات دولية وإقليمية تساهم في التعاون الدول في تمكين المصارف والمؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بالقيام بأعمالها دون معيق بما يكفل الأمان الكافي والحماية اللازمة لها والذي ينعكس إيجاباً على العمليات التجارية.

٢-بما ان النقود الإلكترونية ذات طبيعة دولية لا يمكن السيطرة عليها ضمن الحدود الجغرافية لدولة واحدة، لذا فأنها تحتاج إلى اعتراف وتنظيم قانوني مصرفي دولي مُعد لغرض تنظيم إصدارها والتعامل مع طبيعة هذه النقود.

٣-اعادة النظر في المفهوم الوظيفي في المفهوم الوظيفي للنقود، كون النقود تمثل رمز لقيمة مالية تُقاس على أساسها قيمة السلع والخدمات، ولا يحتاج لاتخاذ شكل أو صورة معينة فيمكن ان تكون معدنية أو ورقية أو بيانات الكترونية.

٤-ندعو المشرع العراقي إلى إصدار تشريع ينظم التعامل بالنقود الإلكترونية ووضع قواعد قانونية لها وتحديد التزامات الأطراف المتعاقدة، وبيان المسؤولية القانونية الناشئة عن الاستخدامات غير المشروعة جراء سوء استخدام بطاقات النقود الإلكترونية وتوسيع الدوائر الرقابية لغرض حماية النقود الإلكترونية لما لها من اثر على العمليات التجارية.

٥-اخضاع الموارد البشرية في المصارف والمؤسسات الائتمانية المصدرة للنقود الإلكترونية لدورات تدريبية عالية لتمكنهم من إتقان التعامل الفني واكتشاف حالات الاستخدام غير المشروع مثل التزوير والسرقة وجرائم غسيل الأموال .

٦- توسيع نطاق الرقابة المصرفية الأمنية التي تساهم في كشف النقود الإلكترونية المزورة ، وتحديد حد اقصى لمبالغ النقود الإلكترونية التي يتم استخدامها في العمليات التجارية بحيث لا يزيد عن مقدار معين حفاظاً على الأموال، والزام الجهات المصدرة بأعداد تقارير وكشف حسابي دوري عما تصدره من نقود.

المصادر

أولاً -الكتب

١- د. احمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الإلكترونية-الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليله مقارنة، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٩.

٢- د. احمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

٣- د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية القانونية، عربي-إنكليزي -فرنسي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

٤- د. ايسر عصام داوود سليمان، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠١٧.

٥- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، ط١، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، عمان، ٢٠٠٨.

٦- د. شريف سيد كامل، مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧- صفوت عبد السلام، اثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨-عبدالباسط وفاء، سوق النقود الإلكترونية- الفرص- المخاطر- الآفاق، دار هاني للطباعة والنشر، سوريا، ٢٠٠٣.
٩-عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٠- د. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، ٢٠٠٣.
١١-د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، موت النقود، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٣)، ط١، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٢.
١٢- د ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الإلكترونية عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣-منير محمد الجهيني ، ممدوح محمد الجهيني ، النقود الإلكترونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
١٤- نادر عبدالعزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ٢٠٠٧.

ثانياً-اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

١- سارة متعلم القحطاني، النقود الإلكترونية-حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، رسالة دكتورة ، كلية الدراسات العليا، الكويت، ٢٠٠٨.
٢- ليلى قارة، تأثير النقود الإلكترونية على السياسة النقدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، ٢٠١٢.

ثالثاً-المجلات والدوريات

١- د. عبدالله بن سلمان بن عبدالعزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس،ع١،٢٠١٧، القاهرة،٢٠١٧.
٢- د. وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الإلكترونية-المشاكل والحلول، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، ع٣٩، ٢٠٠٦.

رابعاً-القوانين والقرارات

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل.
٢- قانون أمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

خامساً-المواقع الإلكترونية

1- www.iefpedia.com

2-http://www.mafhoum.com/syr/articles_07/suleiman.pdf

هوامش البحث

(١) د. ايسر عصام داوود سليمان، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠١٧، ص١٧.

(٢) د. وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الالكترونية-المشاكل والحلول، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، ع٣٩، ٢٠٠٦، ص٩٠.

(٣) د. احمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص١٢٧.

(٤) منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، النقود الالكترونية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١.

(٥) د. عبدالله بن سلمان بن عبدالعزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وانواعها وآثارها الاقتصادية، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس،ع١،٢٠١٧، القاهرة،٢٠١٧، ص١٤.

(٦) د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، موت النقود، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٣)، ط١، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٢، ص٢٢.

(٧) نادر عبدالعزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ٢٠٠٧ ، ص٨٦.

(٨) د. ايسر عصام داوود سليمان، مصدر سابق، ص٣٢.

(٩) د. عبدالله بن سلمان بن عبدالعزيز الباحوث، مصدر سابق، ص١٦.

(١٠) د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، مصدر سابق، ص٢٢.

(١١) د. عبدالله بن سلمان بن عبدالعزيز الباحوث، مصدر سابق، ص١٥.

(١٢) عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ٥١.

(١٣) منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني ، مصدر سابق، ص٣٢.

(١٤) الخوارزمية الشفرية عبارة عن برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقة يؤكد لمسجل النقد الالكتروني بان البطاقة الذكية اصلية ولم يتم العبث بها او تحويرها. وللمزيد انظر: منير محمد الجهيني ، ممدوح محمد الجهيني ، مصدر سابق، ص٥١.

(١٥) د. عبدالله بن سلمان بن عبدالعزيز الباحوث، مصدر سابق، ص١٩.

(١٦) عبدالباسط وفاء، سوق النقود الالكترونية– الفرص– المخاطر– الآفاق، دار هاني للطباعة والنشر، سوريا، ٢٠٠٣، ص٢٠.

(١٧) د ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الالكترونية عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص٩٦.

(١٨) نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٩٢.

(١٩) ليلى قارة، تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي، ٢٠١٢، ص ٥.

(٢٠) د. عبدالله بن سلمان بن عبدالعزيز الباحوث، مصدر سابق، ص١٩.

(٢١) د. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٠٥.

(٢٢) منير محمد الجهيني ، ممدوح محمد الجهيني ، مصدر سابق، ص٥١.

(٢٣) د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية القانونية، عربي–انكليزي–فرنسي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤،ص٦٢.

(٢٤) نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٩٥.

(٢٥) د. احمد جمال الدين موسى، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٢٦) صفوت عبد السلام، اثر استخدام النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٤.

(٢٧) د. ايسر عصام داود سلمان، مصدر سابق، ص٧٦.

(٢٨) د. نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٩٨.

(٢٩) المادة(٦٨٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. والتي نصت على انه " القرض هو ان يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها".

(٣٠) صفوت عبد السلام، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣١) د. نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣٢) سارة متعلع القحطاني، النقود الإلكترونية–حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، رسالة دكتورة ، كلية الدراسات العليا، الكويت، ٢٠٠٨، ص٤٤٥.

(٣٣) د. احمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية–الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليله مقارنة، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٩، ص٣٨.

(٣٤) سارة متعلع القحطاني، مصدر سابق ، ص٤٤٦.

(٣٥) سعد العبيد، النقود الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني، وآخر زيارة في ٢٠١٩/٨/٢٢.

www.iefpedia.com

[٣٦]() سارة متعلع القحطاني، مصدر سابق، ص٤٤٦.

[٣٧]() ليلى قارة، مصدر سابق ، ص أ .

[٣٨]() سعد العبيد، مصدر سابق، www.iefpedia.com

[٣٩]() نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٨٩.

[٤٠]() د. شريف سيد كامل، مكافحة غسيل الاموال في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦١.

([٤١]) الاقتصاد السري او اقتصاد الظل او الاقتصاد الخفي هو الاقتصاد الذي لا يخضع للرقابة الحكومية ولا تدخل مخرجاته ومدخلاته في الحسابات القومية، ولا يعترف بالتشريعات الصادرة ويعتمد السرية في عمله شراء وبيع وعملاً أي بعيداً وعملاً أي بعيد عن الرقابة ولا يمسك دفاتر تجارية الزامية، وللمزيد انظر: د. حيان سلمان، اقتصاد الظل او الاقتصاد الخفي، جمعية الاقتصادية السورية، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.mafhoum.com/syr/articles_07/suleiman.pdf وآخر زيارة في ٢٠١٩/٨/٢٤

[٤٢]() منير محمد الجهيني ، ممدوح محمد الجهيني ، مصدر سابق، ص٤٤.

[٤٣]() نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٨٩.

[٤٤]() ليلى قارة، مصدر سابق، ص أ .

[٤٥]() عبدالباسط وفاء، مصدر سابق، ص٨٣.

[٤٦]() منير محمد الجهيني ، ممدوح محمد الجهيني ، مصدر سابق، ص٤٣.

([٤٧]) سارة متعلع القحطاني، مصدر سابق، ص٤٤٨.

[٤٨]() عبدالباسط وفاء، مصدر سابق، ص٨٣.

[٤٩]() جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، ط١، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، عمان، ٢٠٠٨، ص٩٢.

[٥٠]() المادة(٢) الفصل الاول من قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

[٥١]() المادة(٢) الفصل الاول من قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

[٥٢]() د. احمد جمال الدين موسى، مصدر سابق، ص١٣٢.

[٥٣]() د. ايسر عصام داوود سليمان، مصدر سابق، ص٣٩.

[٥٤]() سارة متعلع القحطاني، مصدر سابق، ص٤٤٩.